

امتعة تساوي ما قبضته من زوجها من
 صداق وكسوة في المدة المذكورة وما حكم الله
 في ذلك **جوابه** ليس لها انتزاع الامتعة
 بغير بينة وانما اعلم **سؤال** في رجل جهز
 بنته بامتعة من عنده وجعل لها التمتع ببعضها
 ببعضها مدة حياتها وبعضها مدة حياتها
 فهل تلك البنت عليه الامتعة المذكورة بذلك
 ام لا واذا قلتم ان الحال انكسرها عليه بذلك وتوفي
 الرجل المذكور ترح ورثته فليها بما جعل
 لها به التمتع مدة حياتها ام لا **جوابه**
 اذا توفي الرجل فلورثته مما ضمنها بما جعل
 لها به التمتع مدة حياتها والله اعلم **وروي**
 نحوه رحمه الله تعالى في **ورقة** ما نصه الحمد لله
 ما فوكم في رجل تزوج بكر او زفت عليه وهي
 مريضة وتحت يدها الامتعة لو ارادها على
 سبيل العارية تمتع في ذلك والحال ان
 الامتعة

في الامتعة المذكورة من فماتت وعرضت دين علي
 والدها الزوجة المذكورة شران التنت اقامت
 بعد الزفاف يومين وتوفيت الى رحمة الله وهي بكر
 لم يمسها فهل الامتعة المذكورة التي بالدين
 على والد الزوجة تدخل الميراث ام تزوج لا
 صاحبها وهل الخرجة تلزم الزوج ام والد الزوجة
الجواب اذا جهز الشخص ابنته وزوجها
 فانت فادعي الاب ان ما دفعه لها من الجهاد
 امانة وانما لم يهبها وانما اعارها وادعي الزوج
 المملوك ليرث منه فالقول للزوج ان كان به
 العرق ظاهر في ذلك وعلى الاب البينة به
 لان الظاهر ساقط للزوج اذا العادة دفع
 ذلك اليها بطريق التملك وان كان العرق
 مشفرا فالقول للاب وامامتك الميراث به
 وخبرها فعلى الزوج ولو تزوجت مالا لا على
 والدها والله اعلم انتهى ما وجدته **وراية**

اختان في الجهاد